

محضر الجلسة رقم 202

التاريخ: الثلاثاء 15 جادى الأول 1440 هـ (22 يناير 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: إثنان وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط؛
- 2- مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛
- 3- مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛
- 4- مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط؛
- 2- مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛
- 3- مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛
- 4- مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية (في إطار قراءة ثانية).

وللإشارة، فهذه المشاريع القوانين محالة على المجلس من مجلس النواب، وللإشارة كذلك فخلال اجتماع ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم تم مناقشة المسألة ديال التوزيع الزمني وترتيب النصوص.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون. السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، نيابة عن السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، وهو القانون الذي تمت دراسته في اجتماعات اللجنة إلى غاية ليلة أمس 21 يناير 2019.

ويمثل هذا المشروع إحدى خطوات تنزيل الدستور استحقاقات تنزيل الدستور الجديد وأحكامه، خاصة وأن بلدنا قد راكم في تطوره عددا من مؤسسات الوساطة الإدارية وأيضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي هي مؤسسات مستقلة تنشأها الدول بموجب نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة بتاريخ 21 دجنبر 2010، الذي ميز الدور الفعال للمغرب في هذا المجال وأيضا دعوة المجتمع الدولي إلى تعزيز دور مؤسسات الوسيط وباقي مؤسسات حقوق الإنسان.

في البداية كانت مؤسسة الوسيط هي مؤسسة ديوان المظالم في سنة 2001، وجاءت تنزيلا للمفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ثم بعد ذلك تطورت ابتداء من 17 مارس 2011 قبل اعتماد الدستور الجديد لتصبح مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، تشتغل في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين من أجل الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية إلى غيرها من الاختصاصات. ثم بعد ذلك جاء الدستور بمقتضى الفصل 162 منه لتم دسرة هذه المؤسسة.

مشروع القانون يأتي - كما قلت في البداية - في إطار تنزيل استحقاقات أحكام الدستور الجديد وفي إطار ترصيد هاذ التراكم الذي انطلق طيلة أزيد من 15 سنة، ثم أيضا يأتي في إطار تمكين المملكة من مؤسسة حديثة وناجعة وفعالة للوساطة الإدارية المؤسساتية لتشكيل ملجأ وملاذ للمواطنين من التجاوزات الإدارية، وتصبح آلية مرجعية على مستوى تقديم مقترحات للإصلاح والتأهيل الإداري.

هنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه المؤسسة (مؤسسة الوسيط) تمكنت في فترة 4 سنوات من مارس 2011 إلى 2015 من معالجة 47000 شكاية.

ختاما أجدد الشكر لأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على الاشتغال على هذا المشروع، والذي يتضمن 9 أبواب تنص على استقلالية المؤسسة وتحدد تأليفها وصلحاياتها وطريقة تنظيمها ووسائل عملها وعلاقتها بالإدارة والمرتفقين والهيئات الماثلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون. وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، وكما ذكرت سابقا فالتوزيع الزمني كان موضوع نقاش وتم الاتفاق عليه في إطار ندوة الرؤساء، وبالتالي باب المناقشة مفتوح، هل هناك مناقشة أم سوف يتم تقديم المداخلات مكتوبة لإدراجها وتضمينها في المحضر؟ عفك جمع لينا المداخلات ديال السيدات والسادة المستشارين أو رؤساء الفرق.

وننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية: بالإجماع.

المادة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة: بالإجماع.

المادة الثامنة كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة التاسعة كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة العاشرة: بالإجماع.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 12: الموافقون: بالإجماع

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16: بالإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 22 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28 من نفس مشروع القانون: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجماع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 36: بالإجماع.

المادة 37: بالإجماع.

المادة 38 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 39: بالإجماع.

المادة 40: بالإجماع.

المادة 41: بالإجماع.

المادة 42: بالإجماع.

المادة 43: بالإجماع.

المادة 44: بالإجماع.

المادة 45: بالإجماع.

المادة 46: بالإجماع.

المادة 47 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 48: بالإجماع.

المادة 49: بالإجماع.

المادة 50: بالإجماع.

المادة 51: بالإجماع.

المادة 52: بالإجماع.

المادة 53: بالإجماع.

المادة 54: بالإجماع.

المادة 55: بالإجماع.

المادة 56: بالإجماع.

المادة 57: بالإجماع.

المادة 58 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

منع التبرع بالأمشاج واللوائح والأنسجة التناسلية أو بيعها وكذا منع الحمل من أجل الغير.

المحور الثاني: يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وذلك عن طريق:

1- إخضاع المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والمهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد مسبق لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب؛ تحديد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب المسموح القيام بها بالمغرب إلى جانب تحديث شروط إجراء التشخيص الجيني قبل الزرع وحظر الممارسات التي تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية والقيم الاجتماعية؛

2- حصر اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب فقط لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج مأخوذة منها؛

3- اشتراط الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة والمكتوبة للزوجين المعنيين بالأمر؛

4- حظر القيام بأي تقنية من تقنيات المساعدة الطبية للإنجاب غير تلك المعترف بها قانونيا ببلادنا؛

5- تقييد إنجاز التقنيات السالفة الذكر باحترام قواعد حسن الإنجاز وإجبارية حفظ الوثائق المتعلقة بالزوجين والحفاظ على سرية المعلومات المضمنة فيها؛

6- تحديد الشروط القانونية المتعلقة بممارسة بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج واللوائح، وعلى وجه الخصوص التشخيص قبل زرع وحفظ اللوائح والأمشاج؛

7- منع تصدير اللوائح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج وكذا استيراد لوائح نحو التراب الوطني.

المحور الثالث من هاذ القانون: يتعلق بإحداث هيئة للتشاور، ويتعلق الأمر: باللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب والتي تتولى مد الإدارة المختصة بالرأي التقني حول جميع الأمور المتعلقة بممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

المحور الرابع والأخير: يتمحور حول إدراج مقتضيات تتعلق بالتفتيش الدوري والمنتظم للمؤسسات الصحية والمراكز المعتمدة للقيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب قصد التأكد من مدى احترامها للمبادئ والشروط المطلوبة.

تلكم أهم المقتضيات التي تضمنها مشروع القانون. ولا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والسيد رئيس اللجنة على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع وعطائهم المتميز وعلى أسئلتهم واستفساراتهم البناءة واقتراحاتهم وتعديلاتهم القيمة، التي شملت 12 مادة، مما ساهم في إغناء المشروع والرفع من جودته.

المادة 59: الإجماع.

المادة 60: الإجماع.

المادة 61: الإجماع.

المادة 62: الإجماع.

المادة 63: الإجماع.

المادة 64: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد وزير الصحة.

السيد أناس الدكالي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الذي حظي بالمصادقة عليه من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، وذلك بتاريخ 14 يناير 2019.

ويعد هذا المشروع نتاجا لمشاورات موسعة مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، وذلك عبر عقد العديد من الاجتماعات والأيام الدراسية، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار عدد كبير من الملاحظات والاقتراحات المقدمة من مختلف المتدخلين.

ويتألف مشروع القانون رقم 47.14 من 48 مادة، ويتمحور حول المحاور التالية:

المحور الأول: يتعلق بتحديد المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، ويتعلق الأمر أساسا ب:

احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصياته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛

منع الممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية أو سلامة الجنس البشري أو التي تهدف إلى استغلال الوظائف التناسلية البشرية لحساب شخص آخر أو لأغراض تجارية؛

منع استحداث لوائح أو أجنة بشرية لأغراض غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب؛

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب. وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، هل هناك من مداخلة من خلال الفرق والمجموعات، أم سوف يتم تقديم المداخلات مكتوبة من أجل تضمينها في محضر الجلسة؟ سوف يتم تقديم المداخلات، جمعوا لنا المداخلات عفاكم الإخوان.

وننتقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 3: بالإجماع.

المادة 4: بالإجماع.

المادة 5: بالإجماع.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 7: بالإجماع.

المادة 8: بالإجماع.

المادة 9: بالإجماع.

المادة 10: بالإجماع.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 12 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 15: بالإجماع.

المادة 16 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 18: بالإجماع.

المادة 19 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 20: بالإجماع.

المادة 21 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 22: بالإجماع.

المادة 23: بالإجماع.

المادة 24 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 25: بالإجماع.

المادة 26: بالإجماع.

المادة 27: بالإجماع.

المادة 28: بالإجماع.

المادة 29: بالإجماع.

المادة 30: بالإجماع.

المادة 31: بالإجماع.

المادة 32: بالإجماع.

المادة 33: بالإجماع.

المادة 34: بالإجماع.

المادة 35: بالإجماع.

المادة 36 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 37 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 38: بالإجماع.

المادة 39: بالإجماع.

المادة 40: بالإجماع.

المادة 41: بالإجماع.

المادة 42: بالإجماع.

المادة 43: بالإجماع.

المادة 44: بالإجماع.

المادة 45: بالإجماع.

المادة 46: بالإجماع.

المادة 47: بالإجماع.

المادة 48: بالإجماع.

الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت بعد تعديله.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 47.14

المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

تفضل السيد الوزير.

السيد حمو أوحلي كاتب البوالة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 51.14

السيد رئيس الجلسة:**شكرا السيد الوزير.**

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون. وزع التقرير.

وأفتح باب المناقشة، هل هناك من مداخلة أو سوف يتم تقديم المداخلات مكتوبة لإدراجها في المحضر؟ السادة الرؤساء المداخلة، شكرا.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة 1 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

وننتقل في الأخير للدراسة والتصويت على آخر نص مدرج في جدول الأعمال، مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، السيد الوزير تفضل.

السيد عبد القادر اعجارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

كما تفضلتم السيد الرئيس هذا المشروع قانون ديال إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية عرض بداية على مجلس المستشارين، وتمت المصادقة عليه في 24 أبريل 2018 بعد إدخال عدد من التعديلات، ثم صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 11 دجنبر 2018، وكذلك أدخل تعديلات، وصادقت عليه اللجنة الأسبوع الفارط بالإجماع.

إلا أنه السيد الرئيس الأمانة للحكومة انتهت إلى بعض التدقيقات تدخل في إطار الملاءمة، سأعرضها على السادة المستشارين بعد الإذن ديال السيد الرئيس.

بطبيعة الحال هاذ القانون هذا يروم إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية كما سبق وأسلفت هذه مؤسسة مهمة، بطبيعة الحال تتعلق بالأشغال العمومية، إذن بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وعرفت واحد التطور اللي تياهلها بطبيعة الحال أن تكون مؤسسة محدثة بقانون.

التعديلات، السيد الرئيس، كهم المادة 8 اللي فيها واحد الملاءمة بحذف كلمة "الانتخاب" لأن كانت التعديلات مشات في إطار التعيين سواء من المنخرطين أو من جهة المنظمات النقابية.

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

وهنا لا بد من التذكير بأن البرلمان سبق وأن صادق مع بداية انطلاق مخطط المغرب الأخضر على القانون رقم 25.06 الذي شكل إطارا سانحا لإبراز مهارات الساكنة المحلية في تطوير وتثمين العديد من المنتجات الفلاحية المحلية والرفع من جودتها، فقد أصبحت هذه المنتجات تحظى بإقبال كبير، إن على المستوى الداخلي أو في العديد من الأسواق الدولية، الشيء الذي ساهم في تحسين مداخيل الفلاحين وخلق فرص الشغل بعدة مناطق، وخاصة منها النائية.

فمذ المشروع في تفعيل هذا القانون عرف النظام المغربي للترميز الاعتراف ب 62 علامة مميزة للمنشأ والجودة، منها 50 بيانا جغرافيا و6 تسميات للمنشأ و6 علامات للجودة الفلاحية.

لنا ومن خلال مشروع القانون 51.14 المعروض على أنظاركم اليوم نود توسيع مجال القانون رقم 25.06 ليشمل المنتجات البحرية، فبلادنا الحمد لله تتوفر على مؤهلات كبيرة من المنتجات البحرية قابلة للترميز، حيث يمكن للأسماك الطازجة لطنجة و(L'anchois) المملح و(les crevettes) المحمد المقشر، وكويريات السردين المعب وغيرها من المنتجات أن تستفيد من علامة الجودة البحرية، كما يمكن على الخصوص لكل من أخطبوط الداخلة ومحار الداخلة و... ديال بوجدور وسردين الحسبية أن تحصل على علامات البيان الجغرافي، ما من شأنها أن يثمن هذه المنتجات ويرفع من قيمتها.

ومن جهة أخرى، يقترح من خلال المادة الثانية للمشروع نسخ وتعويض أحكام المادة 17 من القانون 25.06 الخاصة باللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، وخاصة من أجل إعادة النظر في تركيبها، للأخذ بعين الاعتبار المؤسسات المحدثة بقطاعي الفلاحة والصيد البحري لتضم بالإضافة إلى أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المؤسسات العلمية المعنية وفيدراليات غرف الفلاحة وفيدرالية غرف الصيد البحري.

وفي هذا السياق المبني على تعزيز التشاور والمقاربة التشاركية، فقد تفاعلنا إيجابا مع تعديل اللجنة الرامي إلى إضافة ممثلي الهيئات بين المهنية المعنية للفلاحة والصيد البحري.

وفي الختام، اسمحوا لي السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن أتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء على تفهمهم وتجاوبهم مع هذا المشروع، الذي تنوخي منه أن يساهم في تثمين منتوجاتنا البحرية وتحسين دخل العاملين في القطاع، راجيا أن يحظى بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل هذه اللجنة التي صادقت عليه بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

يعينون من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، إذن هنا غير تدارت هاذ
الملاءمة في المادة 8.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض المادة الثامنة للتصويت بعد تعديلها أو بالتعديل اللي سمعنا من
عند السيد الوزير.

الموافقون: بالإجماع كذلك.

المادة 10 ورد كذلك بشأنها تعديل من الحكومة، الكلمة للسيد الوزير
لتقديم التعديل، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

كذلك في إطار الملاءمة غادي تضاف كذلك "النقل واللوجستيك"
لأن كنتكلمو على السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل، وتم إغفال
"اللوجستيك والماء"، والحال أن هذين القطاعين كذلك معنيان بمؤسسة
الأعمال الاجتماعية، وهذا ينسحب على المادة 12 وكذلك المادة 18 فيما
يتعلق بهذه الملاءمة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 10 للتصويت بعد تعديلها من قبل الحكومة: بالإجماع.

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الحكومة راه تكلم عليها السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 12 للتصويت بعد تعديلها من قبل الحكومة: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

المادة 14: بالإجماع.

المادة 18 ورد كذلك بشأنها تعديل من الحكومة، السيد الوزير تحدث
منذ قليل على هذا التعديل.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 18 للتصويت: بالإجماع.

المادة 20 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، نعطي الكلمة للسيد الوزير

لتقديم التعديل. تفضل.

ثم كذلك ملاءمة تسمية الوزارة ليذكر "اللوجستيك والماء" في إطار
الملاءمة.

وكذلك الأمانة العامة للحكومة طلبت فيما يتعلق بمستحقات الدولة
المرتتبة عن الضريبة على القيمة المضافة، عندما يذكر إعفاء المؤسسة أن
ينص على "وفق النصوص الجاري بها العمل" حتى لا يقع أي إشكال
بطبيعة الحال مع مقتضيات تنظيمية أخرى خاصة في المجال المالي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديم مشروع القانون.

والكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.
وأفتح باب المناقشة إلى ما كانش شي مداخلة بخصوص هذه المناقشة،
سوف يتم تقديم المداخلات مكتوبة من قبل المجموعات والفرق من أجل
تضمينها وإدخالها في المحضر.

الآن نمرو للتصويت على مواد مشروع القانون الواردة من مجلس
النواب، في إطار قراءة ثانية، وكما تفضل بذلك السيد الوزير المحترم،
وردت بشأنها تعديلات من الحكومة، وكما تفضل السيد الوزير كذلك
فهذه التعديلات من أجل الملاءمة وملاحظات من الأمانة العامة للحكومة،
يتعلق الأمر ببعض المواد غادي نرجعو لها في ما بعد ملي ننتقلو للتصويت.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، السيد الوزير لكم الكلمة، من
الضروري أنكم تتكلمو باش نعرضو التعديل على التصويت، غادي نعطيكم
الكلمة السيد الوزير من أجل تقديم التعديل، تفضل.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

المقترح، السيد الرئيس، هو ملاءمة المادة بعد تعديلها في مجلس
المستشارين وفي مجلس النواب، حيث تم حذف انتخاب ممثلي الموظفين،
يقترح حذف كلمة "انتخاب" ويقترح حذف عبارة "الذي انتخب" من
الفقرة الأخيرة، باعتبار أننا فاش تكلمنا على المادة الثامنة، قلنا يتألف مجلس
التوجيه والمراقبة من الأعضاء التالي بيانهم: 6 أعضاء يعينون بين منخرطي
المؤسسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك
والماء، وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و6 أعضاء من بين
منخرطي المؤسسة المنتخبين إلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع
التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على آخر انتخابات للجان الإدارية
المتساوية الأعضاء، موزعين بطريقة تناسبية من بين أعضاء هذه اللجان

بالإحالة على القوانين المحددة لتأليف وقواعد تنظيم سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.

فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نوه بالمنهجية التي اعتمدت من طرف السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والسيد وسيط المملكة، من خلال التواصل والتفاعل مع مقترحات وتوصيات، في أجواء إيجابية مطبوعة بالاحترام والتقدير مع مختلف تعديلات واقتراحات الفرقاء السياسيين بهذا المجلس الموقر. والتي ساهمت في تيسير عملية إخراج هذا النص التشريعي المهم، الذي سيعزز لا محالة الرصيد الحقوقي للملكة المغربية عبر إعادة تنظيم هذه المؤسسة الوطنية الدستورية المستقلة، والتي تعمل في مجال حماية المواطنين المتضررين من التجاوزات الإدارية والانحرافات والتعسفات في استعمال السلطة العمومية.

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسة تستقي جذورها من الرصيد التاريخي والحضاري للمملكة، فإنها أصبحت اليوم تتوفر على تراكم مهم وتجربة كبيرة في مجال حماية الحقوق، وخبر دليل على ذلك النسبة الكبيرة للشكايات التي تمت معالجتها خلا خمس السنوات الماضية (2011-2015).

فتفاعلا مع هذه المستجدات القانونية، والتي ستعزز لا محال المهام والأدوار التي تقوم بها مؤسسة الوسيط وفق مقتضيات الدستورية الجديدة، ونظرا للتجاوب الإيجابي للسيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والسيد وسيط المملكة مع بعض التعديلات المقترحة من فريقنا لأصالة والمعاصرة، بمعية فرق ومجموعات برلمانية، وانطلاقا من انتظاراتنا الكبيرة من هذا المشروع قانون في مجال حماية المرتفقين من تجاوز وتعسف الإدارة.

فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب.

2- مداخلة الفريق الحركي.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة الحضور المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في دراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط، والذي تقدمت به الحكومة في إطار تنزيل أحكام الفصلين 162 و171 من الدستور، ومواصلة الجهود المبذولة لتخليق الحياة العامة وتكريس سيادة القانون وصيانة كرامة المواطن وحماية حقوقه.

هذا، ولا يسعنا إلا أن نهني السيد الوزير ومن خلاله الحكومة على تقديم مشروع هذا القانون الهام، والذي سيشكل دعامة إضافية لاستكمال ورش إصلاح الإدارة وتفعيل الحكامة الجيدة، على اعتبار أن ما أنيط بهذه المؤسسة من أدوار واختصاصات، يجعل منها آلية حضارية ستسهم دون شك في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد الرئيس،

هاذي في النص كما عدل من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين يتحدث على "وتعفى المؤسسة من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة على القيمة المضافة وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الأخرى الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية".

التعديل هو "وتعفى المؤسسة وفق النصوص الجاري بها العمل"، هذا احترازي باش ما يوقع لناش إشكالات مع...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

دائما في المادة 20 هناك تعديل، أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 20 للتصويت بعد تعديلها:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت بعد تقديم بعض التعديلات من قبل الحكومة أثناء هذه الجلسة التشريعية.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

أولا: مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

انسجاما مع الأدوار الدستورية التي يقوم بها مجلس المستشارين خاصة على المستوى التشريعي وفق الاختصاصات الدستورية الجديدة، خصوصا عند مناقشة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط، وملاءمة إطارها التشريعي مع مقتضيات الدستورية الجديدة لا سيما الفصل 162 المتعلق بدسترة المؤسسة، و الذي ينص على أن "الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." وكذا الفصل 171 من الدستور المتعلق

حاليا، وتعقيد المساطر، وصعوبة الولوج إلى الخدمات العمومية وضعف آليات التواصل مع الإدارة.

علاوة على ذلك، فقد تم الارتقاء بهذه المؤسسة إلى قوة اقتراحية لترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية وقيم الشفافية والتخليق، ومستلزمات تحسين أداء الإدارة وتحديثها، فضلا عن اعتماد الاختيار الوجيه للامركز كمنظومة لمعالجة الإشكاليات المحلية وللنهوض عن قرب بحماية حقوق المواطنين وانصاف المشتكين المتضررين، عبر إحداث مندوبين جمهوريين، مما سيساهم في ترسيخ الحكامة الترابية وتقريب الإدارة من المواطنين، في نطاق جمهورية متقدمة حقوقيا وإداريا.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يوليها حزينا لهذه المؤسسة الدستورية، التي ستساهم، دون شك، في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتخليق الحياة العامة ومحاربة بعض التجاوزات التي لا تزال سائدة بالإدارة العمومية.

السيد الرئيس،

وفي الختام ينبغي التأكيد على أن هذه المؤسسة وبجانها باقي المؤسسات التي نص عليها الدستور مما كانت فاعليتها، فإنه لا يمكن أن نحملها لوحدها مسؤولية تخليق الحياة العامة ومعالجة الإشكاليات التي يعاني منها المرفق العام، لأن إصلاح الإدارة ومحاربة بعض الانحرافات هو مسار طويل ومعقد يستوجب علاوة على هذه المؤسسات والإرادة السياسية القوية، مجهودا وتعبئة جامعيين من خلال إشراك كافة الإدارات والهيئات، وانخراط المجتمع المدني والإعلام والمواطنين، فضلا عن ضرورة تحيين بعض النصوص القانونية والعمل على تحديث الإدارة بشكل يتماشى مع ما يعرفه المجتمع من تطور، خاصة فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي على اعتبار أن أول واجبات المرفق العام الالتزام بأخلاقيات المهنة، وهذا ما أكدته الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المنتظرين في ندوة دعم أخلاقيات المرفق العام: "ولا يتأتى ذلك إلا بسمو الأخلاق واستقامتها وتقويم ما قد يطرأ من انحراف عليها. فالأخلاق أساس من أسس الدولة تقوم بقاياها وتنهار بانهارها.... فان أول واجبات المرفق العام أن يلتزم بالأخلاق الحميدة وأن يخدم المواطنين بالإخلاص الجدير بالشأن العام والمصلحة العليا على النحو الذي يقتضيه الاختيار الديمقراطي في دولة الحق والقانون."

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا عن هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة المستشار السيد حسن أدعي، باسم فريق التجمع

الوطني للأحرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

السيد الرئيس،

لقد أصبح موضوع التخليق الإداري، مما لا شك فيه، يكتسي أهمية بالغة في سياق التحديات الراهنة لبلادنا، حيث أن تدبير المرافق العامة لا يخلو من بعض التصرفات غير السليمة يطبعها خاصة التجاوز والانحراف والتعسف في استعمال السلطة، مما أصبح يستلزم، أكثر من أي وقت مضى، تحديد وتوفير آليات ووسائل التخليق الإداري للتصدي لهذه السلوكات السلبية، في نطاق أدييات وأخلاقيات تنبع من مبادئ وآليات ومؤسسات الحكامة الجيدة.

وقد أسس دستور 2011 لمفهوم الحكامة الجيدة، كتعبير عن الفلسفة العامة من أجل التخليق والحد من الفساد والاختلالات وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، وشكل قيمة نوعية في اتجاه توطيد دولة الحق والقانون وتفعيل الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية، حيث احتلت هذه المفاهيم حيزا مهما، وخصص لها الدستور بابا كاملا يحتوي على 17 فصلا (الفصول 154 إلى 171)، ينقسم إلى شقين، يتعلق الأول بالمبادئ العامة للتخليق والثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ.

ويمكن تصنيف هذه المؤسسات الدستورية إلى مؤسسات حقوقية لحماية الحقوق والحريات، كمؤسسة الوسيط، مؤسسة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسات الحكامة الجيدة كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة وفتة ثالثة من الهيئات المكلفة بالنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، على أن يجدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم قواعد تسيير هذه المؤسسات والهيئات كما نص على ذلك الفصل 171 من الدستور.

وهكذا، نجد أن الدستور عمل على إلغاء ديوان المظالم وتعويضه بمؤسسة الوسيط، وجعل من إنصاف المواطنين في علاقتهم بالإدارة العمومية إحدى أهم الأدوار المنوطة بهذه المؤسسة، وعيا وإيمانا بوجود اختلالات في بعض الإدارات أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة.

السيد الرئيس،

إن ما جاء به مشروع هذا القانون من مقتضيات يعد مكسبا هاما، بحيث عمل على تعزيز مكانة مؤسسة الوسيط كآلية تدافع عن المشروعية القانونية وملجأ للتظلم من تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، إلى جانب تقوية الدور المنوط بها في خدمة المواطنين وحمايتهم من الانحرافات والتعسفات والتجاوزات الإدارية في استعمال السلطة، انطلاقا من الإشكاليات الكبرى التي يطرحها التدبير الإداري

الإجراءات الاستعجالية الأخرى على مستوى الإصلاح الإداري، وإعادة تنظيم كل من مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فضلا عن التسريع بإخراج ميثاق المرفق العمومي وميثاق اللاتمركز، كل هذه الإجراءات من شأنها أن تشكل مرجعا لمؤسسة الوسيط للقيام بجزء من المهام المنوطة بها، لاسيما فيما يخص تحقيق الأمن الإداري ودعم دولة الحق والقانون ومبادئ العدل والإنصاف.

إن ما يشهده المجتمع المغربي من تحولات وتنامي للثقافة الحقوقية لدى المواطنين المغاربة، لم يعد يقبل معه أن تظل الإدارة حبيسة إشكالاتها ومشاكلها وسالف عهدها في التعامل مع مرتفقيها، وهو ما يستدعي من القائمين على الشأن الإداري إصلاح الإدارة وفق مبادئ الحكامة والشفافية وبما يضمن جودة الخدمات العمومية واستمراريتها، ويكفل الولوج العادل المتساوي والمتكافئ إليها، وهنا لا بد من العمل على ضرورة تغيير النظرة والثقافة التي تعتبر الإدارة خصبا لدودا، في مقابل إصلاح عقلية بعض الإداريين الذين يتعاملون مع المرتفقين وكأنهم يطلبون إحسانا، بل اعتبار المرتفق صاحب حق مشروع منحت إياه حقوقه في المواطنة كما نصت عليها النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، وهي ذات النصوص التي ألزمت الإدارة بمبادئ الحكامة وقيم العدل والإنصاف واستفراغ الجهد لتلبية حاجة المرتفق باللبونة والسلاسة والحفاظة لكرامته.

السيد الرئيس المحترم،

تساءل كما يتساءل الجميع عن مآل الشكايات والتوصيات التي تصدرها مؤسسة الوسيط، وعن القيمة القانونية لهذه التوصيات وكذا الجزاءات القانونية في حالة ما لم تستجب الجهات المعنية لهذه التوصيات، محيلين في هذا الإطار على اجتهاد قضائي للمحكمة الإدارية بالرباط، التي أقرت وشدت في أحد أحكامها على أنه عندما تخالف الإدارة المنظومة التشريعية العامة للدولة، ويثبت عدم امتثالها للقانون فإن قرار الوسيط يكون ملزما لها مما كان شكله، سواء كان توصية أو ملاحظة أو مقترحا.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع الذي بين أيدينا يحمل العديد من المستجدات التي نعتبرها إيجابية وتستحق الإشادة والتنويه، ولعل أهمها تمتيع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والمادي واستقلالها عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بهدف ضمان تجردها عند النظر في التظلمات، مؤكداً على ضرورة التوسيع الترابي للمؤسسة، وذلك بإحداث مندوبين جهويين من أجل ترسيخ الحكامة الترابية وتقريب الإدارة من المواطنين في نطاق جهوية متقدمة حقوقيا وإداريا. ومن المستجدات التي حملها المشروع كذلك نجد أن اللجوء إلى مؤسسة الوسيط يقطع آجال التقادم أو الطعن مما يتيح الفرصة والوقت أمام المتظلم ليلسلك سبل الإنصاف الأخرى دون أن يكون تحت ضغوط آجال التقادم والطعن.

إن تعميق المسلسل الديمقراطي والتموي يقتضي دعم آليات التمثيل

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط كما وافق عليه مجلس النواب، مشيدا في هذا الإطار بعرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان الذي أكد أن المغرب كان مبادرا منذ سنة 2001 إلى إحداث ديوان المظالم، قبل تبني قرار بالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 يدعو إلى تعزيز دور مؤسسة الوسيط وباقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتمكينها من وسائل العمل.

وقبل الخوض في مناقشة المشروع، لا بد أن نهئ السيد محمد بنعليو على الثقة المولوية التي حظي بها إثر استقباله من طرف جلالة الملك محمد السادس وتعيينه وسيطا للملكة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن عاليا سعي الحكومة المتواصل لإغناء الترسانة التشريعية والمؤسسية في شخص وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، إثراء للمشهد الحقوقي ببلادنا، بدءا بالخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مروراً بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصولاً إلى مؤسسة الوسيط كمؤسسة حقوقية وطنية ذات ولاية متخصصة تروم الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، وتساهم في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

إن مناقشة هذا المشروع فرصة لثمين سعي الوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية لإحداث تحولات في الإدارة المغربية على المستوى التديري والتنظيمي والتخليقي، من شأنها أن تحدث طفرة في الأعراف والتقاليد والثقافة الإدارية، منوهين في هذا الإطار بالمرسوم الخاص بكيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، وإحداث البوابة الوطنية الموحدة للشكايات التي من شأنها كذلك المساهمة في رصد الصعوبات التي قد يواجهها المرتفق في الاستفادة من الخدمات العمومية، والضرر الذي يمكن أن يطاله جراء تصرف الإدارة، والذي قد يكون مخالفا للقانون ومنافيا لمبادئ الإنصاف. كما يجب التنويه كذلك بمرسوم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك لما لها من دور في نشر قيم التخليق والنزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالحاسبة، والتي تعتبر مؤسسة الوسيط عضوا فيها، وما يمكن أن يلعبه من أدوار تكاملية في هذا الاتجاه.

السيد الرئيس المحترم،

إن إخراج خطة العمل الوطني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والمرسومين المتعلقين باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وكيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، إضافة إلى

جديدة، تقطع مع الخارطة التي اعتمدها المغرب منذ ولوجه زمن الدسترة قبل 56 سنة.

كما أن تجديد دماء مؤسستي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط يقارب الإرادة الملكية لتخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ دولة القانون، والشفافية والحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية. وهي أيضا لحظة لتجديد عزم المملكة على محاربة الرشوة والفساد بمختلف أشكاله، سواء على مستوى سير الإدارات والمؤسسات العمومية في إطار التفعيل الأمثل للاختصاصات الدستورية الفريدة إقليميا المحولة لهاتين المؤسستين الحقوقيتين.

السيد الرئيس،

عمل دستور 2011 على إلغاء ديوان المظالم وتعويضه بمؤسسة الوسيط التي تعمل على إنصاف المواطنين في علاقتهم بالإدارة العمومية، حيث ينص الفصل 162 من الدستور على أن: "الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية". وقد حلت هذه المؤسسة محل "ديوان المظالم"، وتميز هيئة "الوسيط" في تنظيمها وعملها، بمقتضى المرسوم الملكي بتعيين مندوبين جهويين يدعون "الوسيط الجهوي"، للنهوض عن قرب بحماية حقوق الناس العاديين، من خلال إنصاف المشتكين المتضررين من أي تصرف إداري، متمسك بالتجاوز أو استغلال السلطة، وذلك في نطاق سيادة القانون، وتم تحويل "مؤسسة الوسيط" صلاحيات البحث والتحري والقيام بمساعي الوساطة والتوفيق، واقتراح المتابعة التأديبية، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة، طبقا للمقتضيات القانونية، وإمكانية إصدار توصيات بتقديم المساعدة القضائية، لا سيما للأشخاص الذين ليست لديهم إمكانيات أو فقراء ومعوزين، ويندرج هذا التغيير في إطار مواكبة الإصلاحات المؤسساتية. وتعمل هذه المؤسسة وفق إطار مرجعي يستلهم أصوله وفلسفته من قرار الملك محمد السادس، القاضي بإحداث مؤسسة ديوان المظالم في التاسع من ديسمبر 2001 بمناسبة تخليد ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وهذه المؤسسة ليست فقط غرفة لتسجيل وتلقي الشكايات وإحالتها على الإدارات المعنية، بقدر ما تعتبر مؤسسة للتدخل والمساعدة على إيجاد حلول عملية وواقعية لمطالب المشتكين وتظلماتهم، كلما كانت هذه المطالب عادلة وقانونية ثابتة، إذ يتعين على الإدارة المعنية بالشكايات أو التظلمات الحالية عليها من قبل الوسيط أو أحد مندوبيه الخاصين أو من الوسطاء الجهويين، أن تحيط المؤسسة علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين، وبجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها في الشكايات المعروضة

والمشاركة والوساطة على المستوى الترابي، وضرورة تبني مقاربة شمولية ومندمجة لعمل هذه المؤسسة الهامة، بما يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تطوير البحث عن الآليات التي ستمكن من تحقيق فعلي للحقوق والحريات. وفي هذا السياق، نسجل أن مؤسسة الوسيط تتكون من الوسيط فقط، بخلاف القاعدة سواء بالنسبة للمؤسسات الحكامة وهيئات حقوق الإنسان التي تتكون من مجالس، وهو ما يستنبط أننا لانزال رهائن منطلق ديوان المظالم الذي يتكون من شخص واحد، والذي يعود إلى إرثنا الحضاري لما كان ديوان المظالم يتركز حول شخص واحد ينهض بهذه المهمة، مقترحين ضرورة تجاوز هذا التقليد الموروث بتعزيز الطابع المؤسساتي لمؤسسة الوسيط شأنها في ذلك شأن باقي المؤسسات التي نص الدستور على إحداثها.

وفي الأخير، لا بد أن نهني أنفسنا على هذا المشروع، الذي يعزز التجربة المغربية في هذا المجال والتي تعتبر فريدة من نوعها سواء على المستوى الإقليمي أو العربي أو الإفريقي، سواء من حيث الأدوار والآليات التي تشتغل بها وقدرتها على إنتاج حوار فعال ومنتج مع المؤسسات التي تشتغل معها لتفادي أي تدخل أو تنازع في الاختصاصات وهي المقومات التي تستمد منها قوتها وتفاعلها في المجالات التي تهم الوساطة الإدارية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لاسيما أن هذه المؤسسة تتمتع باستقلالية عن السلطات التقليدية الثلاث، إلى جانب تمتعها بالأهلية القانونية والاستقلال المالي وعملها على تعميم قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط.

وهي مناسبة لنؤكد أن المغرب يعيش اليوم لحظة تدعيم الديمقراطية التعددية بامتياز واستكمال مسار بناء دولة القانون والمؤسسات. وتكريس الدور الدستوري لهذه المؤسسات التي يجب أن تباشر صلاحياتها الفعلية والحقيقية لتساهم في بناء المشروع الديمقراطي الحدائي وترتقي إلى مستوى هيئات لتوطيد الديمقراطية التشاركية. واعتماد أسمي معايير الجودة والشفافية والحياد والنزاهة.

كما أن جميع المؤسسات الدستورية التي جرى بفضل المتابعة الملكية اليومية استكمال بنائها التنظيمي والقانوني تشكل إضافة نوعية تؤطر البعد المؤسساتي للحكامة التي تضمنتها التوجهات السامية لخطاب جلالة الملك محمد السادس التاريخي يوم 9 مارس 2011، من زاوية جرأة المضامين المعلنة وقوة المبادئ الكبرى المقدمة كأرضية مرجعية لبناء هندسة دستورية

تم إسناد المهام ذات البعد الجهوي على وسطاء جهويين من أجل ممارسة اختصاصات على المستوى الترابي، التي تم تفويضها من الوسيط - باعتباره رئيس المؤسسة المركزية - إلى الوسطاء لمباشرتها محليا، لتقريب المواطن المشتكي من سهولة إيداع تظلماته بالسرعة اللازمة والمطلوبة.

واستنادا إلى حصيلة التقارير السنوية لمؤسسة الوسيط، عملت هذه الأخيرة على وضع دراسات تهتم برصد الحصيلة الإدارية للمؤسسة وكذا دراسة التقارير المحالة عليها من طرف الأجهزة الإدارية من أجل تقييمها واستخلاص مقترحات وتوصيات عملية واستشرافية وبلورة إصلاح إداري يخدم الإدارة والمواطن على السواء.

وتجدر الإشارة كذلك، أن مؤسسة الوسيط قد ساهمت بشكل أو بآخر في تشجيع مختلف الإدارات عن العدول عن سلوكاتها اللامشروعة، والإسهام في تعديلها، الأمر الذي يستدعي معه أجرأة توصياتها لما فيه خدمة للمرتفق واسترجاع حقوقه.

السيد الرئيس،

إن الحديث عن الإدارة والمجتمع أو الإدارة والمواطن. فهو حديث عن علاقة تفاعلية متأصلة في التاريخ، علاقة تطورت وتشعبت عبر العصور تبعا للمتغيرات والظروف المستجدة، فالتطور الذي عرفته الدولة الحديثة بتزايد تدخلاتها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة متجاوزة في ذلك دورها التقليدي الذي كان يقتصر على المحافظة على الأمن والنظام العام. ساهم في تعقيد هذه العلاقة إذ كان له تأثير واضح في تدعيم نفوذ الإدارة العامة. باعتبارها الأداة التنفيذية لمخططات وبرامج الدولة التنموية. وذلك بمنحها امتيازات لها طابع السلطة العامة لتسهيل نشاطها وتحقيق الصالح العام.

وقد جاء في الخطاب الملكي. لمحمد السادس "أن البيروقراطية الإدارية تعتبر من أكبر عوائق التنمية" فالإدارة بإجراءاتها المعقدة وسلوكاتها الرتيبة وسوء تدبيرها للمرفق العام، سينضاف إلى ذلك انكماشها على نفسها وعجزها على التواصل مع محيطها والاستماع للانفعالات المتعاملين معها يؤدي إلى تزايد ظواهر سلبية تتمثل على الخصوص في اللامبالاة إزاء مصالح المواطنين وكذلك المستثمرين وسوء إرشادهم الشيء الذي ينجع عنه الشلل في الحركة الاقتصادية بكاملها وبالتالي التنمية الشاملة التي تستهدفها.

ويمكن القول أن مؤسسات الوسيط أصبح وجودها ضروري إلى المهام التي تضطلع بها فإلى جانب بثها في النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها وإيجاد توازن في العلاقات بين الطرفين، فإنها تنفق على مشاكل الإدارة عبر تعميمها فيما يجري في دواليب الأجهزة الإدارية، وعلى كيفية عملها وتقديمها لخدماتها، كما تقوم أيضا بتوجيه الرأي العام والمرتفقين بشكل خاص وتساعدهم على بناء توقعاتهم حول الإدارة.

فالاهتمام بفكرة إحداث مؤسسة الوسيط تأتي في الوقت الملائم شريطة خلق حوار واسع النطاق حولها بإشراك كافة فعاليات المجتمع، حتى يستقر

عليها، أو حسب الحالة بالحلول التي تقترحها على المشتكي أو المتظلم، حتى يتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو تعسف أو شطط. ويجب أن تقوم الإدارة بذلك خلال الأجل الذي يحدده الوسيط أو مندوبه الخاص أو الوسيط الجهوي، وإذا تعذر عليها ذلك في الأجل المحدد، جاز لها أن ترفع طلبا إلى المؤسسة من أجل تمديده قصد إعداد الجواب، شريطة ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك.

كما يلعب الوسيط دورا هاما في ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة حيث يرفع في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى خلق القطاع العمومي وذلك بالعمل على ما يلي:

- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والمرتفقين؛

- التقيد بقم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والالتزام بمراعاتها، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين؛

- مواكبة المستجدات، وإيجاد الحلول لما يطفو على الساحة من إشكاليات، لأن الجهود والتراثبية في العمل الإداري قد يعوقان التقدم، خاصة في خضم التغييرات المتسارعة التي تتطلب التصحيح والتكيف؛

- التحديث والتواصل عن بعد، ومكننة الخدمات، والاعتماد على المعلومات، مع العلم أن التحديث يجب أن ينصب على وسائل العمل وعلى المساطر، وعلى العقليات على الخصوص؛

- إصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، وتحسين بنيت الاستقبال والاتصال، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف؛

وتتولى مؤسسة الوسيط تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لإغناء الفكر والحوار حول قضايا الحكامة الجيدة، وتحديث المرافق العمومية، في نطاق سيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف. وتساهم المؤسسة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال العمل على تحديث وإصلاح هيكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة، والتشجيع بأخلاقيات المرفق العمومي. كما تساهم المؤسسة في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين الهيئات الوطنية والأجنبية، وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجال الحكامة الإدارية الجيدة، من أجل الانفتاح على مستجدات العصر.

كما أن مؤسسة الوسيط نهجت خيار اللاتمركز، من خلال المضي في فتح مندوبيات، في إطار سياسة القرب كمنظومة لمعالجة المشاكل المحلية. حيث عمل الظهير على إسناد المهام المركزية إلى كل من وسيط المملكة والكتائب العام وباقي الهياكل الإدارية التنظيمية الأخرى وكذا المندوبون الخاصون، فيما

بلادنا.

السيد الرئيس،

صنف الدستور الجديد لسنة 2011 مؤسسة الوسيط ضمن هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث عرفها الفصل 162 على أنها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

وقد تم إحداث مؤسسة الوسيط بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)؛ حيث حلت هذه المؤسسة محل ديوان المظالم الذي ظل لسنوات عدة نبراسا للدفاع عن حقوق المواطنين في مواجهة رجال السلطة الإدارية.

وقد جاء الظهير الشريف رقم 1.11.25 في مستهل بيان الأسباب الموجبة لإحداث هذه المؤسسة، والتي نجد من بينها أن إحلالها محل ديوان المظالم هو بهدف تحديث هذا الأخير، من خلال ترسيخ عمله كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تحمل اسم "الوسيط"، وتوطيدا لما حققه من مكاسب وتأهिला له للنهوض بمهام موسعة وهيكلية جديدة، المواكبة للإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا، وللانسجام مع المعايير الدولية.

كما أن إحداث مؤسسة الوسيط جاء لتحقيق التكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين كما يعد الوسيط عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نعتبر هذا القانون لبنة جديدة تصب في إطار تمكين المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الدفاع عن حقوقهم المشروعة في مواجهة الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية التي يجب الاستفادة من خدماتها على أساس قاعدة المساواة بين المواطنين، وتفعيل مبادئ الديمقراطية والشفافية والنزاهة والمسؤولية، واحترام القانون والحياد، بعيدا عن الممارسات البيروقراطية والمحسوبية والزبونية، وبعيدا عن أساليب الشطط في استعمال السلطة والنفوذ، بما يضمن التفعيل السليم للمفهوم الجديد للسلطة، الذي نادى به جلالة الملك محمد السادس نصره الله في أكثر من مناسبة.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع، وللدور الهام الذي تضطلع به مؤسسة الوسيط، خاصة في ظل المستجدات التي حملها هذا المشروع والتي تهدف

التصور بشأن أبعاد هذه المؤسسة، كلبنة لاستكمال تشييد الصرح المؤسساتي للدولة.

وتبني الإشارة إلى أن نجاح مؤسسة الوسيط في تحقيق المرامي التي أحدثت من أجلها رهين بالمقومات التي تعتمد عليها وبالوسائل الموضوعية رهن اشراطها منها:

وجود مؤسسة الوسيط إلى جانب المؤسسة الملكية يعتبر عاملا من عوامل القوة والفاعلية في أداء مهامه، فهذه المكانة يجب استثمارها بشكل إيجابي لخدمة مصالح المواطنين.

توافر الشروط والوسائل التقنية والتنظيمية الضرورية لعمله فهذه المؤسسة يجب أن تكون نموذجا للمؤسسة الفعالة والناضجة وليس مجرد وسيلة احتياطية ضرورة وجود بيئة إدارية واجتماعية وسياسية وثقافية وعملية ناضجة.

ويمكن القول بأنه بغض النظر عن الأسس والتوجهات التي تحكم مؤسسة الوسيط في المغرب، فرنسا، اسبانيا، في العالم فإن هدفها هو المساهمة في تنمية الديمقراطية وتدعيم دولة القانون.

ويبقى الرهان الأول والأخير هو العمل على توعية المواطنين بوجود هذه المؤسسة وبأهميتها وتحسيسهم بضرورة الدفاع عن حقوقهم اتجاه الإدارة حتى يتسرخ مفهوم الإدارة في خدمة المواطن قولا وفعلا.

السيد الرئيس،

ينبغي التأكيد على أن هذه المؤسسة و كما هو الشأن بباقي مؤسسات الحكامة، مما كانت فاعليتها، فإنه لا يمكن أن نحملها لوحدها مسؤولية تخليق الحياة العامة، لأن محاربة الفساد هو مسار طويل ومعقد يستوجب علاوة على هذه المؤسسات والإرادة السياسية القوية، مجهودا وتعبئة جماعيين من خلال إشراك كافة الإدارات والهيئات، وانخراط المجتمع المدني والإعلام والمواطنين من أجل القضاء على مسببات الفساد ودعم الجانب التربوي والتوعوي من أجل وقف التطبيع معه والانتقال من التنديد إلى التبليغ والحرص على إنزال القانون كلما تم ارتكاب فعل الفساد.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن تناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط، ولا بد في البداية أن نوه بالنقاش البناء والايجابي الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أثناء دراسة هذا المشروع الهام الذي يشكل لبنة إضافية في البناء المؤسساتي والقانوني والحقوق

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لكون "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

ونظرا لأن مؤسسة الوسيط من المفروض أن تمد يد العون للذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشّة، وتمكينهم من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

ثانيا: مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب:**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.****السيد الرئيس المحترم،**

باسم فريق الأصالة والمعاصرة، نتدخل اليوم في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب والرامي إلى تأطير تقنيات طبية بالعديد من المراكز والخبرات بطريقة عشوائية، وكأي بلد يسعى إلى تعزيز منظومته الصحية وترسانته القانونية في هذا المجال صار لزاما على بلادنا الالتحاق بمصاف البلدان الرائدة في هذا المجال، ولا يفوتنا في فريق الأصالة والمعاصرة التنويه بالأطر الطبية والباحثين الرائدتين في هذا المجال الذين راكموا تجربة علمية محترمة ومرجعية مطلوبة في محيطها الإقليمي والدولي.

ويدخل هذا المشروع قانون ضمن منظومة جديدة من القوانين التي تهدف بالأساس إلى وضع إطار قانوني يجيب عن مختلف التساؤلات الأخلاقية والدينية التي تثيرها التطورات العلمية، وهي آلية طال انتظارها، على اعتبار أن هذا المشروع ورد ضمن المخطط التشريعي للحكومة السابقة. ويعتبر مشروع قانون 47.14 كذلك من مشاريع قوانين الأساسية لتعزيز المنظومة الصحية ببلادنا، وذلك لوضعه إطارا قانونيا لهذا المجال العلمي المتطور بسرعة من جهة، ولتلبية مطلب اجتماعي، حقوقي، ديني

إلى إبراز مكانة هذه المؤسسة والرقى بها، وتحديد علاقتها بباقي المؤسسات الأخرى في الدفاع عن المشروعية القانونية ومبادئ الإنصاف والعدل، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لا يسعنا إلا أن ننوه بهذا المشروع ونصوت بالإيجاب لفائدته.

والسلام عليكم ورحمة الله.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل.**السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط خلال الجلسة العامة، وأنتهز هذه الفرصة لأنوه بالجهود التي اتخذتها بلادنا لتعزيز الترسنة التشريعية والمؤسسية، ومنها مؤسسة الوسيط كمؤسسة دستورية وحقوقية تروم الدفاع عن حقوق المواطنين في علاقاتهم بالإدارة وبما يساهم في ترسيخ دولة الحق والقانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير علاقات المواطن بالسلطة العمومية.

ونأمل أن يجيب هذا المشروع قانون على العديد من الإشكالات التي لازالت تعيق الارتقاء بالمرفق العمومي ببلادنا ليكون في مستوى تطلعات المرتفقين، وأخص بالذكر هنا ما يلي:

- عدم تجاوب العديد من الإدارات والمؤسسات العمومية والمصالح المعهود لها بتسيير المرفق العام، مع ملاحظات ومقترحات وتوصيات مؤسسة الوسيط بل الأكثر من ذلك عدم التزامها بتطبيق القوانين وأخص بالذكر هنا، على سبيل المثال لا للحصر، القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية بتعليق قراراتها حيث لازالت القرارات التعسفية والتطبيق السلبي للقانون والشطط في استعمال السلطة هي القاعدة في تعامل العديد من الإدارات العمومية مع المواطنين والعاملين بها؛

- في ظل الدينامية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرفها بلادنا وتنامي الثقافة الحقوقية، تشير جميع التقارير إلى ارتفاع عدد القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية مع تماطل و/ أو رفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة. لذلك فمن المهم توسيع مضامين توصيات مؤسسة الوسيط ليشمل حث الإدارات المعنية على تنفيذ الأحكام القضائية واتخاذها للإجراءات الاستباقية لتفادي المنازعات؛

- بالرغم من كافة الصلاحيات التي أوكلت لمؤسسة الوسيط بمقتضى الدستور والقانون، نلاحظ أن تركيبته تظل محدودة بحيث لا يضم مجالس كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات الحكامة وهيئات حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الرامي إلى تأطير هذا المجال وتقنيته - كما هو الشأن في العديد من البلدان - بما سيمكن من مضاعفة حظوظ الأزواج على الإنجاب، ويحد من بعض الممارسات غير القانونية التي كانت تستغل هذا الفراغ القانوني.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التنويه بالمقاربة التي تم اعتمادها أثناء عرض ومناقشة هذا القانون داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، حيث تفاعلت الحكومة بإيجابية مع عدد مهم من التعديلات المقدمة، سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، مما سمح بإدخال تعديلات مهمة همت تجويد النص القانون وإدخال مقتضيات جديدة عاجلت بعض الإشكالات المطروحة من مثل أحقية الأشخاص في حماية خصوصيتهم. وهو ما يعكسه التصويت بالإجماع على مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا يخفي عليكم أن الهرم السكاني لبلادنا عرف في السنوات الأخيرة تغيرات مثقلة، حيث بدأت نسب الشيخوخة في الارتفاع، مقابل انخفاض كبير في نسبة الخصوبة بالمجالين الحضري والقروي، وقد زاد من هذا نسبة الأزواج الذين يعانون من العقم ذي الطبيعة المرضية حيث يصل إلى نسبة 12%، وهو رقم مقلق يقتضي سن إستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجته، خصوصا ما قد يترتب عنه من تشتت أسري. والتي نعتقد أن هذا القانون سيسهل أحد ركائزها الأساسية.

كما نشير في هذا الإطار إلى أن تكاليف الأدوية المستعملة في علاج الأمراض المرتبطة بالعقم وقلة الخصوبة تبقى باهظة الثمن، وغير مشمولة من طرف أنظمة التغطية الصحية، مما لا يسمح لعدد من الأزواج باقتنائها، أو أنهم يضطرون للجوء إلى السوق السوداء لاقتنائها، بما يشككه ذلك من خطر على الأمن الصحي وتأثير على الاقتصاد الوطني، ناهيك عن كون بعض المصحات وخلافا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب لا تقوم بإشهار أئمة هذه العمليات.

وبناء على ما سبق، فإننا في فريق العدالة والتنمية، ومن منطلق حرصنا على أن يحقق هذا القانون النتائج المرجوة منه، فإننا ندعو إلى:

- إدخال تكاليف العلاج والعمليّة ضمن التغطية الصحية؛
- مراقبة مدى احترام المصحات المعتمدة لمقتضيات إعلان الخدمات وتكلفة العمليات؛
- توفير الموارد البشرية الكافية للقيام بمراقبة سير اشتغال المصحات الحاصلة على الاعتراف للحد من الممارسات غير القانونية؛
- إحاطة هذه العملية بكافة الضمانات من خلال تعزيز اطلاع

وأخلاقي من جهة أخرى عبر تحديد تقنيات المساعدة المسموح بها ببلادنا، وحظر الممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية والقيم الاجتماعية.

كما جاء هذا المشروع قانون 47.14 لتعزيز الترسنة القانونية الوطنية في مجال العلوم الطبية والتقنيات البيوطبية، وسد الفراغ القانون الذي طبع الممارسات التقنية للمساعدة الطبية على الإنجاب، التي يطرحها التقدم المتلاحق للعلوم الطبية والتقنيات البيوطبية.

وإذ نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة، مضامين هذا النص انطلاقا من قناعتنا، أن الأمر لم يعد يقتصر على فئة ميسورة من المجتمع لها من الإمكانيات المادية ما يتيح لها تسديد الكلفة الباهظة لهذا النوع من العمليات والأدوية، بل صار الأمر يتعلق بهرم المجتمع المغربي في رتمته والذي بدء شيخ الشيخوخة يحاصره خاصة في الوسط الحضري، حيث يعاني العديد من الأزواج من التبعات الاجتماعية والنفسية والصحية لهذا المرض الذي يجرحهم من الإحساس الطبيعي بالأبوة والأبوة، فحوالي 12% من الأزواج في المغرب يعانون من العقم، فالأمر يتعلق أساسا بمشكل حقيقي على مستوى الصحة العامة ومشكل اجتماعي بما أنه يؤدي إلى ما بين 30% إلى 40% من حالات الاكتئاب والطلاق بين الأزواج.

كما ننوه بكون هذا المشروع القانون شدد على ضرورة احترام كرامة الإنسان، والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصياته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، مجرما الممارسات التي تشكل مسا بالكرامة وبسلامة الجنس البشري.

كما ننوه باستحضار أهمية توفير التغطية الصحية الأساسية عن جميع الأمراض المرتبطة والمسؤولة عن صعوبات الإنجاب والعقم، لتيسير مهمة المحرومين من الإنجاب للوصول إلى الخدمات الصحية والعلاجية، سواء منهم الذين يتوفرون على تأمين خاص أو عمومي أو الذين يحملون بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، كما نطالب بتوفير وحدات للمساعدة الطبية على الإنجاب في القطاع العمومي، خصوصا في المستشفيات الجامعية، حيث يمكن اللجوء إلى هذه النوعية من الخدمات الصحية المدرجة ضمن الصحة الإنجابية. لما لها من آثار إيجابية على التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، فالصحة الإنجابية عموما من الأولويات التي وجب أن توليها السياسات العمومية العناية اللازمة في إطار مقاربة شمولية تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما أن المؤشر الكلي للخصوبة ببلادنا يسجل انخفاضا ملحوظا. وبناء عليه نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين

السيد الرئيس،

في هذا الإطار يحدد هذا المشروع على وجه الخصوص المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، من خلال احترام كرامة الإنسان والمحافظة على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي للزوجين، والعمل على تجريم كل ما من شأنه أن يمس بكرامة وسلامة الجنس البشري، والتي تهدف إلى استغلال الوظائف التناسلية البشرية لأغراض تجارية، أو تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، كالاستنساخ البشري، التبرع بالأمشاج أو بيعها والحمل لفائدة الغير أي ما يعرف بكراء الأرحام.

السيد الرئيس،

يهدف هذا المشروع إلى تحديد شروط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، ومن أبرزها إخضاع المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والمهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفق شروط محددة، وحصر اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب فقط لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة، ويشترط بموجب هذا المشروع الحصول على الموافقة الواضحة للزوجين كتابة، وخطر القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، غير تلك المعترف بها قانونيا بالمغرب والتي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، كما ينص على إحداث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب لعمليات التفتيش من قبل الشرطة القضائية والأعوان المنتدبون من قبل قطاع الصحة .

السيد الرئيس،

لكل هاته الهيئات، فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع باعتباره مساهما في الرفع من أداء المنظومة الصحية الوطنية التي تعتبر رهانا اجتماعيا أساسيا ببلادنا. وفي الأخير نتمنى أن يبلور هذا المشروع على أرض الواقع بشكل جدي وهادف.

4- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق حزب

التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

الحضور الكريم،

أندخل اليوم لمناقشة هذا المشروع باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، وهي مناسبة أستحضر فيها أهمية التشريعات القانونية التي تسنها بلادنا لإصلاح الوضع الصحي في بلادنا وجعله يواكب التطورات السريعة التي يعرفها هذا القطاع مهنين الحكومة على هذا الإنجاز وعلى هذا التفاعل الإيجابي والسريع مع حاجيات المجتمع ومتطلباته.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء هذا المشروع لسد الفراغ الذي تعاني منه تقنيات المساعدة

الزوجين على مختلف الإجراءات أثناء عملية المساعدة الطبية على الإنجاب؛

- ملاءمة هذا القانون مع القانون المنظم للبحث الطبي مع تحديد أجل إجراء البحث؛

- التأكد من مدى استجابة المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب للمعايير التقنية للإنشاء وكذا معايير التجهيز المطلوب توفرها وكذا للمعايير من حيث عدد المستخدمين والمؤهلات المطلوب توفرها فيهم قبل منح الاعتماد.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، راجين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا من مشروع قانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه بالنقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لهذا المشروع الذي يهدف إلى تعزيز الترسانة القانونية الوطنية في مجال العلوم الطبية والتقنيات البيوتبية، والذي جاء لسد الفراغ القانوني الذي يطبع ممارسات تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير الصحة مع تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية التي ساهمت في تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع من الأهمية بما كان، إذ يعد من بين أهم الأوراش الإصلاحية التي عرفها القطاع الصحي ببلادنا، كما يعتبر تكريسا للجهود التي تبذلها الحكومة وذلك بالسعي لتدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية، وهو ما يستدعي وبشكل مستعجل إدراجه ضمن الأمراض المشمولة بالتغطية الصحية مع العلم أن الجميع يشهد بارتفاع تكاليف العلاج وما يستدعي من تحاليل وأدوية تصل في اغلب الأحيان إلى عمليات جراحية باهظة الثمن مما يعسر أمر مجموعة من الأزواج المحرومين من الإنجاب والذي يبلغ عددهم حسب الإحصائيات ما يزيد 12% من الأزواج يعانون من مشكلة الخصوبة والأمراض المرتبطة بها بدرجات مختلفة، وهو ما يفوت الفرصة على مجموعة من الأزواج و يترتب عليها آثار سلبية ومشاكل نفسية واجتماعية تصل في بعض الأحيان إلى الطلاق.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل لمناقشة "قانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب" ويندرج هذا المشروع ضمن المشاريع التي من شأنها أن تعزز الترسانة القانونية في مجال العلوم الطبية والتقنيات البيوطبية، ومن شأنه أيضا أن يسد الفراغ القانوني الذي يطبع ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، بعدما ظلت لسنوات تمارس خارج إطار قانوني لا يوفر الحماية لطالبي هذا النوع من المساعدة الطبية، وأن يضع حدا لمجموعة من التجاوزات والخروقات التي يعرفها هذا المجال من خلال التنصيص على غرامات مالية وعقوبات بالسجن من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة (المادة 40 من القانون)، فضلا على أنه طرح حولا بالنسبة للأزواج الذين يعانون العجز أو ضعف الخصوبة .

وما من شك أن موضوع المساعدة الطبية على الإنجاب وما يجلبه من جدال ذو بعد ديني وتقني وعلمي وطبي دقيق، يفسح المجال لاختلاف الآراء بين مؤيد للتطور العلمي وبالتالي فالتأطير القانوني ينبغي أن يشكل رافعة قوية تعزز وتشجع على تطور هذه التقنية، وأن لا يعيق مكافحة العقم الذي يعد إشكالا إنسانيا واجتماعيا حقيقيا لبعض الأزواج، وبين من يجرم ويحرم اللجوء إلى بعض التقنيات الطبية المنافية لعقيدة ودستور المملكة.

لهذا كان من الضروري قبل تنزيل هذا المشروع القانون أن تتم استشارة جميع الفاعلين من الفقهاء والمجالس العلمية، والفئات الطبية المهنية والباحثين، وهذا ما أكد عليه السيد الوزير، حتى يتم تنزيهه وفق شروط موضوعية من شأنها أن تصون كرامة الإنسان وأن لا تمس مرجعيتنا الدينية، كعملية الإخصاب التي بموجب هذا القانون، لا يمكن أن تتم إلا بين الأزواج الذين تربطهم علاقة شرعية، وأن تكون الأمشاج المستعملة متأتية منها وأن يكونا على قيد الحياة، لهذا نص المشروع على إحداث لجنة استشارية من شأنها إبداء الرأي مع ضرورة احترام خصوصيات وسرية معطيات الحالات المعروض عليها.

ومن إيجابيات هذا القانون أيضا دخول العقم وضعف الخصوبة إلى سلة العلاجات التي تتكفل بها صناديق التغطية الصحية الاجتماعية، لارتفاع تكلفة العلاج وغلاء الأدوية، إذ أصبح من حق المستفيدين من بطاقة الرصيد الاستفادة من الخدمات الطبية في مجال المساعدة على الإنجاب، إلا أنه على القطاع المسؤول القيام بالإجراءات الضرورية مع كافة الشركاء والمعنيين لتيسير الولوج إلى هذه الخدمة الإنسانية، وطبعاً ندرك جليا كفريق أن هذا لن يتأتى إلا بتوفير الإمكانيات اللوجستية والتقنية والبشرية بالمستشفيات والمراكز العمومية، لأن المساعدة الطبية على الإنجاب بالمصحات الخاصة مكلفة جدا، لهذا من بين الشروط التي نص عليها هذا القانون فيما يخص المصحات، هو أن تكون معتمدة بصفة قانونية ولديها ترخيص مسبق لهذا الغرض، مما يتطلب معه إخضاع هذه المصحات إلى مراقبة دائمة من طرف

الطبية على الإنجاب ورفع الطابو عليها وجعلها ممارسة شرعية قانونية تساعد القاصر أو القاصرة على الإنجاب والاستمرار في حياة أسرية طبيعية، تعطي الحق للجميع في ممارسة الأمومة والأبوية، إنه مشروع تقني بامتياز يندرج ضمن القوانين المتعلقة بالأخلاقيات البيوطبية التي ستعزز بلا شك الترسانة القانونية الوطنية في مجال العلوم الطبية. والتقنيات البيوطبية وسد الفراغ المتعلق بهذا الموضوع، لذلك فإننا نعتبر داخل فريقنا أن هذا المشروع يعد قفزة نوعية على درب تطوير البحث العلمي دون أن يغفل الجانب العقابي في حالة تسريب المعطيات الشخصية للأشخاص المعنيين بهذه العملية حيث جرم كل الممارسات الحاطة بكرامة المواطن المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

حماية النسل كانت حاضرة أثناء مناقشة المشروع داخل اللجنة المختصة وهي الملاحظات التي توقف عندها فريقنا إلا أن الضمانات التي أعطتها السيد الوزير من خلال ما تضمنه المشروع من إحداث للجنة الإستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب والتي تتولى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون حيث استحضرتنا موقف المجلس العلمي الأعلى الذي تأكد بأنه أعطى استشارته وموافقته في هذا الموضوع وهو ما يبدد كل مخاوفنا في هذا الجانب.

استفادة المواطنات والمواطنين من الفئات الهشة كانت ضمن اهتمامنا كذلك حيث طالبنا بضرورة تعميم هذا الإنجاز العلمي على جميع أبناء مجتمعنا في إطار مبدأ تكافؤ الفرص، حتى للذين لا يتوفرون على التغطية الصحية أو الذين يتوفرون على الراميد خاصة وأن هذا المشروع سينقص بشكل كبير من تكلفة إجراء مثل العمليات الطبية.

السيد الرئيس المحترم،

إحداث المراكز المتخصصة لإجراء مثل هذه العمليات الطبية، كانت حاضرة في نقاشنا وإذ نوه باسم فريقنا بوجود 19 مركز متخصص في المساعدة الطبية إلا أننا نطالب بضرورة توسيع إحداث هذه المراكز لتشمل كافة مناطق المملكة ليشمل جهات فاس-مكناس، جهة الشرق، وطنجة-تطوان-الحسيمة.

وإذ نوه بمستوى النقاش الذي طبع هذا المشروع نؤكد على أهمية التعديلات التي وضعها مختلف مكونات مجلسنا الموقر والتي تفاعل معها السيد الوزير بشكل إيجابي حيث تبنتها اللجنة بالإجماع بعدما تم سحب التعديلات التي لم تقبلها الحكومة بحكم ائتماننا للأغلبية وبالنظر إلى أهمية هذا المشروع وأثره على شريحة كبيرة من مجتمعنا سنصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

**السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،**

كما نغتم هذه المناسبة لننوه ونشيد بالمجهودات الجبارة التي يبذلها أطر القطاع الصحي من أطباء وإحيائيين في هذا الميدان، وأساسا بالقطاع الخاص، على مواكبة آخر الاجتهادات الطبية في العالم ما أدى إلى تحقيق نتائج مشرفة، وتقريب هذه التقنيات والخدمات الطبية من المغاربة وفق القواعد المعمول بها عالميا.

السيد الرئيس،

وفي الأخير فلا يسعنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نهني الأطر الطبية العاملة في هذا المجال بهذا المشروع قانون الذي سوف يضمن لهم ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب في جو من الاطمئنان والحماية القانونية، كما نذكر الحكومة بضمان العدالة المجالية من حيث توفير مراكز طبية متخصصة بجميع جهات المملكة وعدم الاقتصار على المدن الكبرى فقط. كما نؤكد على ضرورة إدراج المساعدة الطبية على الإنجاب، والتي تعتبر عملا طبييا يجب عن حالة صحية واضحة، ضمن الخدمات الصحية الخاضعة لنظام التغطية الصحية، ومساعدة الأزواج ذوي الدخل المحدود، بما لا يجعل من هذا المساعدة الطبية مقتصرة على الفئات المسورة دون الطبقات المتوسطة والفقيرة.

لكل ما سبق فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشكل مشروع قانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب الذي طالما انتظرناه وانتظره خاصة الأزواج الذين يحملون بالحق في الأمومة، إضافة مهمة في تعزيز الترسنة القانونية الوطنية في مجال العلوم الطبية والتقنيات البيوطبية، وتدارك تأخر المغرب في هذا المجال ومواكبة التطور الطبي. فتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب تمارس في المغرب منذ 25 سنة، لكن بدون تأطير قانوني يضمن حقوق المرضى ويوضح واجبات الطبيب، وبالتالي من شأن هذا القانون ان يسد الفراغ القانوني في هذا الباب.

إن المنتظر من مشروع القانون رقم 47.14 هو توفير حماية حقيقية للمرضى وان يضمن لهم اللوج إلى المعلومة وعلاجات ذات جودة عالية على يد أطباء متخصصين".

ومن المنتظر أيضا من مشروع القانون الإجابة على التساؤلات الملحة ذات الطبيعة الأخلاقية والقانونية والدينية التي أصبحت تطرح من جهة،

وزارة الصحة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كفريق نتمن تنزيل هذا القانون لفتح باب الأمل أمام فئة عريضة من الحاملين بالأبوة والأمومة وفق قواعد وضوابط تحتكم إلى القانون، أملنا أن تطبق العدالة المجالية عبر تراب المملكة خصوصا النائية منها، في إحداث مراكز عمومية خاصة بتقديم هذه الخدمة الإنسانية وأن تسرع في إخراج النصوص التنظيمية المصاحبة له.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ولابد في البداية أن ننوه بالعرض الذي قدمه السيد الوزير وكذا الأجواء الإيجابية التي سادت خلال مناقشة هذا المشروع داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وهو ما يبرز أهمية هذا المشروع الذي جاء ليعالج قضية من أهم القضايا ذات التأثير النفسي والاجتماعي الكبيرين على الأسر خاصة وعلى المجتمع المغربي برمته، كما أنه مشروع قانون جاء ليؤطر ممارسة طبية عرفها المغرب منذ أزيد من أربعين سنة خارج أي إطار قانوني.

ويعلق العديد من الأزواج على هذا المشروع آمالا عريضة لتنظيم مجال المساعدة الطبية على الإنجاب التي تنطوي على تطور علمي كبير ساعد على إنجاب ملايين الأطفال في العالم، وأسعد قلوب الأزواج بتحقيق حلم تكوين أسرة بعد سنوات طويلة من الانتظار، وأحيانا فقدان الأمل في ذلك.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بهذا المشروع الذي جاء ليسد الفراغ القانوني في مجال ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، بحيث ينص على تحديد المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، من قبيل احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصيته، إلى جانب إخضاع المراكز والوحدات الصحية التي تعتمد الاشتغال في هذا المجال لإجبارية الحصول على اعتماد مسبق من الإدارة، واشتراط حصول الأطباء والصيداغة المتخصصين المسموح لهم بممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب على اعتماد مسبق أيضا.

من قبل السلطة الحكومية المختصة...؛

- تغليب المقاربة والمحمولة الجنائية على حساب المبادئ الأساسية للحق في التطبيب ضد الأمراض المزمنة من قبيل العقم حقها؛
- تعقيد عمليات التشخيص والزرع بالمساطر والشروط والشكليات: المواد 15-20-21؛
- ضعف بعض الضمانات القانونية الواجب منحها للمؤسسة أثناء البحث عن المخالفات ومعاينتها (المواد 35-36)؛
- عدم توفر الجزاءات المسطرية والتأديبية الضرورية لأعضاء الهيئة الاستشارية في بعض الحالات...

وهي نواقص تعود في نظرنا بالأساس إلى غياب المقاربة التشاركية مع المعنيين وعدم فتح نقاش عمومي الذي كان يفترض أعمالها في تحضير المشروع وتغليب المقاربة الحقوقية على أية مقارنة أخرى بالنظر إلى أهمية هذا الحق بالنسبة لنسبة كبيرة من الأزواج المغاربة الذين يعانون الآثار الاجتماعية والنفسية للعقم.

وإن من شأن تدارك كل هذه الاختلالات القانونية وغيرها أن يساعد بلادنا على ربح قانون وإطار تشريعي يستطيع مواكبة التقدم العلمي الذي يعرفه القطاع الصحي عموماً والمساعدة الطبية على الإنجاب خصوصاً، مشروع يستجيب لكافة رهانات وتحديات الصحة الإنجابية ببلادنا، علماً أن المرأة المغربية هي نساء والرجل المغربي رجال بمستويات اجتماعية واقتصادية واتجاهات جغرافية ودرجات الوعي جد مختلفة ومتنوعة لكن الحق واحد وهنا تكمن الصعوبات في كيفية الحصول على هذا الحق الذي قد يظل حبراً على ورق بالنسبة للعديد من الرجال والنساء، بل إن النساء هن الأكثر تضرراً من هذه الظاهرة التي لا زال الخيال الجماعي والصورة النمطية تعتبرها لصيقة بالمرأة وكمن النساء طلقن وتشردن في الشارع لمجرد كونهن أو اعتبارهن عقبات، وبالتالي على أي قانون نتحدث وإن نسبة الأمية وسط النساء والجهل بحقوقيهن وعدم تمتعهن بالاستقلال المالي الذي يضمن لهن الحق في الكرامة والحق في اختيار الزوج والحق في الاستمرار داخل العلاقة الزوجية. إنها مطالبنا التي لن نتوانى على أن نطالب بها حتى تحقيق الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

أضف إلى ذلك العقلية المحافظة التي لا تساهم في تنويرها لا المدرسة العمومية ولا وسائل الإعلام السمعية البصرية ولا مختلف الوسائط الاجتماعية حيث ظل هذا الموضوع لسنوات عديدة من الطابوهات. لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

8- مداخلة مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

والتقدم المتنامي الذي تشهده العلوم الطبية والتقنيات البيوتبية. فالعديد من الأسر، التي تعاني مشاكل في الإنجاب والتي باتت تفوق 16% من الأزواج المغاربة نتيجة العديد من العوامل التي تعود بالأساس لنمط العيش والتحول البيئي أصبحت في حاجة ملحة إلى الحماية القانونية واحترام كرامة الإنسان و إلى المحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وخصوصياته واحترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و تجريم الممارسات التي تشكل مساساً بكرامة وسلامة الجنس البشري، وبمنع استغلال الوظائف التناسلية البشرية والأمشاج لأغراض تجارية أو إلى تكوين لقيحة بشرية لاستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية، ومنع الاستنساخ البشري وانتقاء النسل والتبرع بالأمشاج أو بيعها.

لقد حان الوقت لاعتبار مرض العقم أو ضعف الخصوبة مثله مثل باقي الأمراض الأخرى، علماً أن منظمة الصحة العالمية العقم كانت قد اعتبرته كباقي أمراض الصحة العمومية منذ سنة 2009 وقدرت نسبته في العالم ما بين 12 إلى 15 في المائة، وبالنظر للتكلفة المادية التي بات يفرضها استعمال التقنيات الجديدة (25 ألفاً و40 ألف درهم، تضم التكاليف الإجمالية، بما فيها الدواء والمتابعة الطبية والتحليل، إضافة إلى الحالات التي تحتاج إلى الجراحة ولأنها ليست مضمونة النتائج مائة في المائة خلال شهر أو شهرين) فقد أصبحت الحاجة أكثر إلحاحاً لتكون هذه الأمراض مشمولة بالتغطية الصحية، وبالتالي كان لزاماً أن تدخل سلة العلاجات التي تتكفل بها صناديق التغطية الاجتماعية. وإن تحدث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب، تمثل فيها الجهات المعنية بالاستشارة في هذا الباب وإخضاع المؤسسات الصحية المعتمدة للقيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لعمليات التفتيش. وهي كلها مطالب كانت قد تقدمت بها الجمعيات المعنية (الإئتلاف المدني للحق في المساعدة الطبية على الإنجاب) والهيئات المهنية لتيسير ولوج المحرومين من الإنجاب إلى الخدمات الصحية والعلاجية، وتفادي الآثار السلبية للعقم اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً". واليوم وبعد اخذ ورد فقد تضمن جلها المشروع.

كما تضمن شرط إخضاع المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والمهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد الممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفق شروط محددة. ونص على فتح مراكز للمساعدة الطبية على الإنجاب في المستشفيات الجامعية.

وعموماً فقد تضمن المشروع في صيغته النهائية عكس ما كانت عليه نسخة 2016 العديد من القضايا المهمة والإيجابية لكنه مع ذلك يتطلب المزيد من الدراسة القانونية والتحليلية والوقوف عند العديد من الثغرات التي قد تخلق العديد من المشاكل والتعقيدات من قبيل:

- الحجر وممارسة السلطة والرقابة على البحث العلمي كما هو الشأن بالنسبة للمادة 14 من المشروع: " لا يمكن ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ما لم يتم الاعتراف بها بصفة قانونية

السيدات والسادة،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

السيد الرئيس،**السيد الوزير،****السيدات والسادة،**

يأتي هذا المشروع لسد الفراغ القانوني الذي يعرفه المغرب في هذا المجال، لا سيما وأن مجموعة من التقنيات التي تدخل ضمن المساعدة الطبية على الإنجاب، تستعمل من طرف المهنيين، خاصة في القطاع الخاص، منذ أكثر من ثلاثين سنة في حوالي 20 مركزا اثنان منها فقط عموميان (المركزان الاستشفائيان الجامعيان ابن سينا بالرباط ومحمد السادس بمراكش)، وفي ظروف قد لا تحترم قواعد حسن الإنجاز ولا الأخلاقيات البيوطبية، وهو ما قد يشكل خطرا على صحة المواطنين بالنظر إلى الآثار الجانبية المحتملة للأدوية والتقنيات المستعملة على حياة الأزواج والأطفال.

كما يأتي المشروع قانون هذا، لترجمة الحق في الصحة الإنجابية التي تدخل المساعدة الطبية على الإنجاب ضمنه، والذي تنص عليه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

وأمام تفاقم إشكالية صعوبة الإنجاب الناجمة عن مجموعة من العوامل وعلى رأسها نمط الحياة والتوتر والتلوث والتغذية غير الصحية، حيث يصل عدد الأسر المعنية إلى 800 ألف أسرة أي ما يعادل 12% من الأسر المغربية، وأمام خطر شيخوخة الساكنة المغربية حيث انخفض معدل الخصوبة ليصل إلى 2.1 طفل لكل امرأة على الصعيد الوطني و 1.3 فقط في الوسط الحضري، أصبح تقنين وتيسير اللجوء إلى المساعدة الطبية حاجة ملحة باعتبارها علاجا لمرض من ضمن الأمراض التي قد تصيب أحد الزوجين أو كلاهما، خاصة وأن انتشار الأمية والفقر يجعل الأسر تلجأ إلى الشعوذة وبعض الممارسات الغيبية كزيارة الأضرحة أو غيرها بدل اللجوء إلى المؤسسات الصحية.

وللإشارة، تظل مصاريف المساعدة على الإنجاب مرتفعة جدا وليست في متناول كل الأسر المغربية، حيث تبلغ التكلفة حوالي ثلاثين ألف درهم للمحاولة الواحدة علما أن الأسر تضطر إلى اللجوء إلى مجموعة من المحاولات قبل التوصل إلى نتائج إيجابية، وهو ما يستدعي ضرورة إدراج المساعدة الطبية على الإنجاب ضمن سلة علاجات مؤسسات التأمين الصحي سواء كانت عمومية أو خاصة أو تعلق الأمر بنظام المساعدة الطبية للمعوزين (RAMED)، وذلك من أجل السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية في الولوج لهذه الخدمة الصحية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،**السيد الوزير،****السيدات والسادة،**

يمحور هذا المشروع قانون حول مجموعة من المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، من قبيل احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصياته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتجريم الممارسات التي تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية أو بسلامة الجنس البشري وتحديد شروط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاز ومن أبرزها، إخضاع المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والمهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفق شروط محددة، وإخضاع هذه المؤسسات الصحية المعتمدة لعمليات تفتيش.

ولقد تقدمنا بمجموعة من التعديلات للمساهمة في بلورة نص يستجيب لتطلعات المواطنين والمهنيين، وللاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي يعرفه هذا المجال من أجل رفع تحديات المساعدة الطبية على الإنجاب.

ولا يفوتنا أن نوه من هذا المنبر بالنقاش الجاد والمسؤول الذي ساد داخل لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية أثناء مناقشة هذا المشروع، وبالتفاعل الإيجابي للسيد وزير الصحة مع التعديلات التي قدمتها مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية خاصة التعديلات التي شملت المادة 24 المتعلقة بحفظ الأمشاج والأنسجة التناسلية، وهو ما توج بالتصويت على المشروع بالإجماع.

لكل هذه الاعتبارات، قررنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التصويت بالإيجاب على المشروع، باعتباره سيحث المؤسسات والمراكز والوحدات الخاصة بتقديم المساعدة الطبية على الإنجاب على التقيد بأخلاقيات حسن الإنجاز المتعارف عليها دوليا لحماية الزوجين من كل استغلال أو ممارسات تضر بسلامتهم الجسدية أو النفسية وتكفل لهم جميع الضمانات لرفع حظوظهم في نجاح محاولات المساعدة الطبية على الإنجاب.

ثالثا: مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 06 25 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية

والمنتجات الفلاحية والبحرية:**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.****السيد الرئيس،****السادة الوزراء،****إخواني المستشارين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية،

(AO) والبيان الجغرافي (IG) إلى إضافة علامة مميزة أخرى إلى هذه العلاقات الثلاث وهي علامة الجودة البحرية (LH).

ومن شأن تعديل القانون رقم 25.06 توسيع مجال تطبيقه ليشمل المنتجات البحرية، على غرار المنتجات الفلاحية، وتتميم المنتجات البحرية عبر مقارنة التمييز والرفع من الجودة، إضافة إلى مراجعة المادة 17 من القانون 25.06 المتعلق باللجنة الوطنية للعلاقات المميزة للمنشأ والجودة قصد إعادة النظر في تركيبها للأخذ بعين الاعتبار المؤسسات المحدثة بقطاعي الفلاحة والصيد البحري، حيث أضحت تضم أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري، مع تمكين هذه اللجنة من إحداث لجن فرعية لمعالجة ودراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء الرأي بشأنها وذلك حسب طبيعة المنتجات موضوع الاعتراف.

هذا وأن النظام المغربي للترميز قام بالاعتراف ب 62 علامة مميزة للمنشأ والجودة، على الشكل الآتي:

- 6 تسميات المنشأ / 6 علامات الجودة الفلاحية / 50 بياناً جغرافياً. وإلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن بلادنا تتوفر على مؤهلات كبيرة من المنتجات البحرية قابلة للترميز منها؛

- علامة الجودة البحرية: والبيان الجغرافي.

ونظراً لكون بلادنا تطلح لتبوء مكانة معتبرة بين البلدان الرائدة في الميدان الفلاحي والصيد البحري، إضافة لتطوير الترسنة التشريعية التي تربط المغرب بالاتحاد الأوروبي الذي يفرض شروطاً صارمة فيما يخص عملية تصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين يصوت بنعم على هذا المشروع.

3- مداخلة الفريق الحركي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

في البداية لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، خلال مناقشة هذا المشروع الهام، والذي يهدف بالأساس إلى ضرورة الحفاظ على تنوع المنتجات الفلاحية والبحرية، وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وكذا الاعتراف بمنشئها

واسمحوا لي بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي يمكننا في فريق الأصالة والمعاصرة من الإلمام على أهم التعديلات التي جاء بها هذا المشروع والذي يروم توسيع مجال تطبيق القانون رقم 25.06 ليشمل المنتجات البحرية بعدما كان يهتم بالمنتجات الفلاحية فقط، وبذلك أصبح القانون يتحدث عن علامة الجودة البحرية وعلامة الجودة الفلاحية وتسمية المنشأ والبيان الجغرافي.

السيد الرئيس المحترم،

ينبغي التأكيد أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم يعتبر امتداداً لسلسلة القوانين التي جاءت انسجاماً مع سياسة الانفتاح التجاري التي تقتضي مواكبة التشريعات التي تفرض معايير محددة للمنتجات المصدرة وأيضاً لملاءمة المنظومة القانونية لبلادنا مع تلك الخاصة تحديداً بالاتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم لبلادنا مع هذا التكتل الإقليمي.

إلى جانب ذلك نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في تثمين المنتجات الفلاحية والبحرية والرفع من قيمتها بما يعود بالنفع على المنتجين ويرفع من قيمة المنتجات الخاضعة للترميز التسويقية.

كما أن مقتضيات هذا المشروع قانون ستساهم في توعية وتحسيس المستهلك وحماية حقوقه وفي مقدمتها الحق في التعرف على المنتج الذي يستهلكه.

لكل هذه الاعتبارات وانسجاماً مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

هذا المشروع الذي يروم الحفاظ على تنوع المنتجات الفلاحية والبحرية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها، ويبرز كذلك وينعش مهارات الساكنة المحلية، ويعمل على تثمين المنتجات الفلاحية والبحرية والرفع من جودتها، ناهيك عن تحسين مستوى دخل المستفيدين من عمليات الترميز، إضافة إلى تعزيز إعلام المستهلك.

وقد عمد هذا المشروع إضافة لما يتضمنه القانون 25.06 الجملة في ثلاث علامات مميزة، وهي علامة الجودة الفلاحية (LA) وتسميته المنشأ

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتب الدولة لدى وزير فلاحه والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات والمحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

يأتي مشروع هذا القانون قيد الدراسة والمصادقة في سياق ضرورة الحفاظ على تنوع المنتجات الفلاحية والبحرية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وكذا الاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها؛ التأكيد على ضرورة إنعاش المهارات، مع العمل على تثمين المنتجات الفلاحية والبحرية، والسعي للرفع من جودتها بقصد تحسين مستوى دخل المستفيدين من عمليات الترميز؛ ثم العمل على توعية المستهلك بحقوقه بالتعرف على المنتج الذي يستهلك.

ونحن نأمل في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب، أن يساهم النص قيد الدراسة في تثمين المنتجات البحرية عبر مقارنة التميز والرفع من الجودة من خلال توسيع مجال تطبيق القانون رقم 25.06 ليشمل المنتجات البحرية، بإدخال "علامة الجودة البحرية" على غرار "علامة الجودة الفلاحية".

السيد رئيس،

وأخيرا، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب، نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، مع تكريس المقاربة التشاركية في عملية إدخال الممثلين التابعين للمؤسسات التي تم إحداثها بقطاعي الفلاحة والصيد البحري على مستوى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، مع الإشادة بتكليف اللجنة الوطنية المذكورة من إحداث لجن فرعية لمعالجة ودراسة الملفات المعروضة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتجات موضوع الاعتراف، مع تثميننا للتعديل الرامي إلى إضافة ممثلي التنظيمات البيئية لمحنية للفلاحة والصيد البحري داخل تركيبة اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية

ومواصفاتها وطريقة إنتاجها والتأكد على ضرورة إنعاش المهارات، مع العمل على تثمين المنتجات الفلاحية والبحرية، والسعي للرفع من جودتها بقصد تحسين مستوى دخل المستفيدين من عمليات الترميز، والعمل على توعية وتحسين المستهلك بحقوقه بالتعرف على المنتج الذي يستهلك.

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية مشروع هذا القانون ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا عليه.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدات والسادة الوزراء،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، وهو المشروع الذي يهدف إلى إدخال تعديلات على القانون رقم 25.06، من أجل الحفاظ على تنوع المنتجات الفلاحية والبحرية على حد سواء في إطار حماية الإرث الثقافي المرتبط بها، من خلال التعرف على موطنها الأصلي وعلى مواصفاتها وطرق إنتاجها، لتثمين المنتجات الفلاحية والبحرية، والرفع من جودتها بهدف تحسين دخل المستفيدين من عمليات الترميز التي تحتم على المنتج أن يتوفر على جملة من المواصفات والمميزات للتعريف بجودته على مستوى الإنتاج، وكذلك لتوعية المستهلك بالمنتجات المحلية الأصلية المتوفرة داخل الأسواق.

السيد الرئيس،

إن بلادنا تتوفر على ثروة سمكية هائلة، مما يتطلب منا إصدار تشريع يضمن تنظيمها ومواكبتها وحمايتها من التصرفات اللامسؤولة، والغير قانونية.

لهذا نعتبر أن القانون رقم 51.14 جاء متما للقاء رقم 25.06، من حيث توسيع مجال تطبيقه ليشمل المنتجات البحرية وعدم الاقتصار على المنتجات الفلاحية فقط، والعمل على تثمينها والحفاظ عليها، وإبراز قيمتها وجودتها داخل الأسواق العالمية والمحلية.

وبالتالي لا يمكننا إلا أن نصوت على المشروع، لما له من إيجابيات على مستوى الحفاظ على منتجاتنا المحلية التي تعرف تنوعا بيولوجيا، يجب الاهتمام به لضمان استمراريته وديمومته، وحمايته من السرقة التي قد يتعرض لها، وكذلك لتطوير الترسنة القانونية، بحكم العلاقات التجارية التي تربطنا مع الاتحاد الأوروبي الذي يفرض شروطا صارمة فيما يخص عملية التصدير للمنتجات الفلاحية والبحرية، في إطار الإنقائية بين التشريعات الوطنية والتشريعات المعمول بها داخل دول الاتحاد الأوروبي.

مهما، بحيث يهدف الى خلق إطار مؤسسي يطلع بتدبير الشأن الاجتماعي لموظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وذلك تفعيلاً لمبادئ الحكامة الجيدة في نظم تسيير المؤسسة لتمكينها من إسداء خدمات تواكب تطورات المنخرطين، وتتسم بالجودة والشمولية والاستمرارية. وفي هذا الإطار أيضاً، فإننا ننوه بالتعديلات التي تم إدخالها على هذا المشروع بمجلس النواب والتي همت المواد 3، 14، 12، 8، 5 و20 من أجل تجويد صياغة النص والمقتضيات القانونية للرفي بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وبالخدمات التي تقدمها لموظفيها، وكذا ترسيخ أسس التشاور والمشاركة في بلورة السياسة الاجتماعية للوزارة، وتعزيز الحكامة في مجال تدبير الشأن الاجتماعي للوزارة إضافة الى تحسين خدمات هذه المؤسسة الاجتماعية وضمان حسن سيرها العادي. وفي الأخير، فإنه لا يفوتني التنويه بالنقاش الجاد والبناء الذي ساد مراحل دراسة هذا المشروع، وكذا المشاركة الفعالة والروح الإيجابية التي ساهمت في إغنائه وإخراجه بهذه الصيغة المتقدمة. وانطلاقاً من هذه الإيجابيات والأهداف النبيلة التي جاء من أجلها هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والبحرية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب .
وشكراً على حسن إصغائكم.

رابعاً: مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية. ونعتم هذه المناسبة مجدداً لتعيد تأكيد فريقنا على دعمه الراسخ لكل المبادرات التشريعية التي تروم النهوض بالقطاعات الاجتماعية كما هو الشأن لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

إن من شأن هذا المشروع قانون، خلق إطار قانوني مؤسسي يطلع بتدبير الجانب الاجتماعي لموظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، وتحسين وتجويد الخدمات الموجهة للعاملين بالوزارة، وتفعيل أسس ومبادئ الحكامة علاقة بتسيير هذه المؤسسة، وهو ما سعينا إليه جاهدين من خلال اقتراح مجموعة من التعديلات التي تتماشى وفلسفة هذا النص التشريعي المعروض على أنظارنا اليوم أثناء عرضه على اللجنة المختصة. ونأمل أن يجد طريقه إلى التفعيل الأمثل بعد مصادقتنا عليه اليوم، وأن تكون مضامينه في مستوى انتظارات العاملين والمنتسبين لهذا القطاع. كما نود التأكيد بنفس المناسبة على مسألة أساسية لطالما أثارناها في العديد من المناسبات والمتعلقة أساساً بعلاقات التكامل والتعاون الواجبة بين الحكومة والمؤسسة التشريعية لا سيما فرق المعارضة، وهو ما نسعى لتحقيقه كلما سنحت لنا الفرصة بذلك من خلال دعم كل المبادرات التشريعية الهادفة.

وأخيراً نجدد موقف فريقنا بالتصويت بالإيجاب على مشروع قانون يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

2- مداخلة الفريق الحركي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية.

إننا في الفريق الحركي نشيد بهذا المشروع الذي يكتسي طابعاً اجتماعياً